ارتدوا وواتبعوا الاسود العنسي وما ادعاه من النبوة باليمن
وصنف صدقوا طليحة الاسدي وما ادعاه من النبوة وهم غطفان
وفزارة ومن والاهم وصنف صدقوا سجاح فهولاء كلهم مرتدون
منكرون للنبوة نبينا تاركون للزكاة والصلاة وساير شعاير الاسلام
ولم يبق يسجد لله في بسيط الارض الا مسجد المدينة ومكة وجواثا
قرية في البحرين وصنف اخر وهم الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة
فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهولاء
على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا
لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم الى الردة اذ كانت اعظم
الامرين واهمها وارخ قتال اهل البغي من زمن علي ابن ابي طالب اذ
كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وفي امر هولاء عرض
الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه حين راجع ابا بكر وناظره
واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم ماله ونفسه الا بحقه
رحمه الله وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة
ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من انكر الشرايع كلها وهولاء
هم الذين سماهم الصحابة كفارا وكذلك راى ابو بكر سبي ذراريهم وساعده
على ذلك اكثر الصحابة ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا ان
المرتد لا يسبى فاما مانعو الزكاة منهم المقيمين على اصل الدين فانهم
اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة اضيفت
اليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين
وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه
فقد ارتد عنه وقد وجد من هولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع
الحق وانقطع عنهم اسم الثنا والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم
القوم الذين كانوا ارتدوا حقا الا ان قال فان قيل وهلا اذا انكر طايفة

[illegible]

في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل
البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه الازمان كان كافرا باجماع
المسلمين لانه شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب
الزكاة فقد عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا
يعذر منكره وكذا الامر في كل من انكر شيا مما اجتمعت عليه الامة من امور
الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والا عتسال
من الجنابة وتحريم الربا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام
الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه ان
انكر منها شيا جاهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في
بقا الاسم عليه فاما ما كان الاجماع معلوما فيه من طريق علم الخاصة
كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة
السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر
فيها لعدم استفاضة علمها في العامة انتهى كلام الخطابي وقال
صاحب المفهم قال ابو اسحق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
العرب الا ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثا
فهذا شي مما ذكره بعض اهل العلم في اخبار الردة والكلام في الردة
وتفاصيلها يطول ولكن قد تقدم ان مثلكم او من هو اجل منكم لا يجوز
له الاستنباط ولا القياس ولا يجوز لاحد ان يقلده بل يجب على من
لم يبلغ رتبة المجتهدين ان يقلدهم ولكن ليكن عندك معلوم ان من
خرج عن طاعة ابي بكر الصديق في زمانه فقد خرج عن الاجماع القطعي
لانه ومن معه هم اهل العلم وهم اهل الاسلام وهم المهاجرون والانصار
الذي اثنا الله عليهم في كتابه وامامة ابي بكر امامة حق لكل جميع
شروط الامامة مجتمعة فيه فان كان فيكم اليوم مثل ابي بكر والمهاجرين
والانصار والامة مجتمعة على امامة واحد منكم فقيسوا انفسكم بهم
والا فبالله عليكم استحيوا من الله ومن خلقه واعرفوا قدر انفسكم فرحم

Copyright © King Saud University